



حبيب عبد الله *

حقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق بين النظرية والتطبيق

هذه من بديل لضمانات الحسنة

مقدمة:

تضع التشريعات البشرية الضعف الإنساني موضع الاعتبار، فتحيط الإنسان بالضمانات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة، بحيث لا تسمح بظلم بريء ولا بإفلات مذنب، والإنسان يكون في أضعف حالاته عندما يواجه باتهامه بخرق القانون، فيعيش مهدداً باحتمال المساس بحريته أو حياته، وتلازمه هذه الحالة طوال مرحلة التحقيق معه في هذا الاتهام، وحتى الفصل النهائي.

وحق الدفاع يجمع عدداً من الحقوق التي تمكن كل شخص من الحماية في أي محاكمة جزائية، وعرفت المواثيق الدولية حقوق الدفاع، وحددت الأسس التي يقوم عليها.

فصت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو القواعد العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض. ونظمت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

1. لكل شخص (عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه) الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2. كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3. لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

- إخطاره فوراً (وبلغة يفهمها وبالتفصيل) بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

- مساعدته بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

وتنص المادة 6 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً

وتنص المادة 7:

1- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

كما اجتهدت التشريعات في تضمين نصوص القوانين بكيفيات مختلفة من دولة لأخرى، وأهمها:

- الحق في الاستعانة بخدمة محام.

- الحق في السماع من طرف محكمة

مستقلة.

- الحق في المحاكمة في أجل معقول .

- الحق في تحضير الدفاع .

- الحق في مراجعة القرار القضائي .

ويشمل حق الدفاع طبعاً مبدأ الوجاهية ومبدأ تساوي الوسائل.

وهكذا فإن حق الدفاع أقر اتجاهها نحو البحث في العلاقة المتوازنة بين سلطة الاتهام والدفاع.

وتشهد التطورات الحالية للمنظومة الدولية إمكانية تجاوز القضاء المحلي، وإخطار المؤسسات الدولية متى وقع إخلال بهذه الحقوق، في أطر عرفت تطوراً كبيراً على مستوى أوروبا عن طريق إخطار المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، وتزامن ذلك مع نشاط منظمات دولية مستقلة في مجال حقوق الإنسان .

كما أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويشار إليها باسم "المحكمة الإفريقية" بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واغادوغو، ببوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في جانفي 2004 وتم انتخاب أول قضاة المحكمة الإفريقية في جانفي 2006، في الخرطوم، بالسودان، ومقرها الدائم في تنزانيا منذ أوت 2007، ريثما يتم بناء هيكل دائمة لها. وفي إطار المناقشات التي تتم على جميع المستويات الإقليمية والدولية، فإننا مدعوون لأن نقدم مساهمة في مناقشة حقيقة قد تكون أرضية تغيير مستقبلي، تكون فيها مساهمتنا بحوار متمدن، يشارك فيه رجال القضاء، والمحامون والمهتمون وكل مناصري حقوق الإنسان، يكون فيها للكلمات معنى، ويتجرد فيه الجميع من ذاتيته، لا يجمع فيها الفكر، ويعتمد فيه أسلوب الإقناع، يطلع فيه الجميع على ما توصل إليه الفكر، ولا ينكر

فيه الجهد البشري والدولي، كل ذلك من أجل محاولة لتقديم الأفضل، من أجل الوصول للأفضل، وعلى القضاء أن يكون ضمن هذه الصورة التي عبر عنها إيف بول المحامي العام في محكمة العدل الأوروبية في بروكسل، بأنه على القضاء أن لا يحمز خجلاً من حصيلة أفعاله، حتى ولو كان يرتكب أخطاء بين حين وآخر، بل عليه الاعتراف بأخطائه وعدم السكوت عن جموده، وعلى القضاء الالتزام بالشفافية وقبول الحوار والنقد، كما عليه (مع الاحتفاظ الكامل باستقلاله) قبول حكم المواطنين، فمكانه في حوض المجتمع وليس على هامشه، عليه لإعادة ثقة المواطنين به أن يغير طريقة تعامله معهم على مستوى مهامه ومؤسسته، فالرأي العام اليوم أكثر من أي وقت مضى شاهد متيقظ على العدالة التي تقاضيه، ويدخل كفاعل في النظام القضائي نفسه. ويجب أن لا يغيب على أحد أن العالم يتغير، وأن الجزائر مدعوة لمواكبة التغيير نحو الأحسن، بأن يطرح فيها للنقاش وبكل شجاعة، تساؤلات يتفاعل معها الجميع بالانسجام مع الضمير للرد عليها بذكاء:

" هل تستوجب منظومتنا القانونية في مجال التحري والتحقيق مراجعة .

" هل نعرف عيوب منظومتنا القضائية، وهل ضبطناها كحصى لمسيرة القضاء .

" هل نحن مقيدون بما أفرزته المنظومة القانونية الفرنسية، فيما سطرته من إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة، في الوقت الذي تنتقد هي نفسها نتائجها الفكري الذي ظل يصنع مجدها في مجال القانون .

" هل ما أوجده القانون الفرنسي هو الأمثل، وهل يمكننا الخروج عنه، أو التفكير في الخروج عنه .

" هل نملك القدرة لفعل ذلك، وهل نملك البديل، وهل فكرنا في البديل .

" أليست تجربة قانون الإجراءات المدنية

والإدارية - رغم التحفظات الكبيرة - أثبتت أنه يمكننا أن نغير .

من أجل كل هذا، وغيرها من الأسئلة التي يمكن لكل واحد أن يطرحها، جاء المسعى الرامي إلى وضع حق الدفاع بين النظري والتطبيقي في الواجهة، وكان علي أن أتناول دور قاضي التحقيق، ليس من أجل تعداد مناقب قاضي التحقيق وما تقدمه هذه المؤسسة في المنظومة القضائية، ولكن من أجل الذهاب بعيداً في تقييم الدور الذي يقوم به، وما يطرح على هذه المؤسسة القضائية من تحديات عبر العالم، والنقاش الذي يدور هنا وهناك، وتفاعل الأنظمة مع هذا الشكل من العمل القضائي الذي لازال يبهز البعض كشكل متميز في تحقيق التوازن بين الأطراف من جهة، وبين موقف من لم يعودوا يؤمنون بالدور الإيجابي له.

ولقد ارتأيت في محاولة للمشاركة في النقاش أن أستعرض الموضوع كاستفسارات على النحو التالي:

النقاش حول الحد من السلطات الواسعة لقاضي التحقيق:

لقد عمل المشرع الجزائري على تدارك ما يفرزه العمل القضائي من نقائص، بإدخال بعض التعديلات من حين لآخر لتدارك التجاوزات أو الحد منها خاصة في مجال الحبس، وتنظيم الأجال القانونية للفصل في الاستئنافات والتعامل مع الأشكال الجديدة للتجريم التي استدعت إدخال بعض الآليات الإجرائية الجديدة، ومن أجل ذلك تطرح أسئلة تستدعي أن يبحث كل واحد في محاولة الرد عليها دون خجل من الأخطاء المرتكبة، ودون تشخيص أو تشنج :

" هل لقاضي التحقيق دور مهم في العمل القضائي؟

" هل هو قاضي لكشف الحقيقة أم لإتمام شكليات قانونية؟

" هل يضطلع بالمهام التي خصه بها القانون؟

بين رجال القضاء والمحامين، ويتساءل البعض هل من معيار مضبوط لذلك؟ ولا أحد يملك الأجوبة، فالمسؤولية خطيرة وكبيرة تقع عليه وتكرر باستمرار، ولا معيار لذلك، هل يسرح مجرماً خطيراً أم يزج بشخص بريء في السجن لفترة قد تطول، حتى أن البعض عرف قاضي التحقيق بأنه ذلك الرجل الذي يملك سلطات واسعة ويتصرف في حرية المواطنين وشرعهم، يباشر مهامه ضمن شبكة القوانين العسيرة حيث ينبغي له أن يستعمل عمله وخبرته، ولكن في نهاية الأمر إنما هي صفاته الأخلاقية وضميره وفضائله التي تكسب مهمته عظمتها الحقيقية.

وتبقى السلطات الواسعة لقاضي التحقيق مثار تساؤل بين رجال القانون، هل يجب تقييدها، وفرض إطار آخر للحبس، بإخضاعه لهيئة أخرى، أم أن الأمر يمكن معالجته بتحديد ضوابط للحبس، والنص عليها صراحة كما فعل المشرع الجزائري، أم يتعين الاجتهاد بالبحث عن ضوابط أكثر دقة، أم متابعة الجدل الذي يطرح عبر العالم من خلال مناقشة مدى أهمية دور قاضي التحقيق على ضوء الرؤى الجديدة التي أفرزتها تغييرات بعض الدول بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق كألمانيا وإيطاليا.

قاضي التحقيق في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري قاضي التحقيق من خلال الأعمال التي يقوم بها، وتبعاً لذلك قام بتحديد صلاحياته بأنه القاضي الذي تناط به إجراءات البحث والتحري دون المشاركة في المحاكمة في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق تحت طائلة البطلان.

وأعطاه صلاحية الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية، كما حدد اختصاصه بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها، وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي

ويتم تعيينه من طرف النيابة بناء على الطلب الافتتاحي، أما في الجرح فإن النيابة لها سلطة طلب إجراء تحقيق متى ظهر أن جنحة ما تتميز بتعقيدات تستوجب تسليط الضوء عليها، وترسم النيابة معالم القضية من خلال توجيه الاتهام، وتبقى في علاقة مع قاضي التحقيق، من حيث وجوب إخطارها بالإجراءات التي يتخذها، وينفرد قاضي التحقيق بسلطة استثنائية عندما يخطر بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويعتبر رجال الفقه أن هذه الوسيلة ناجعة في المتابعة لما فيها من تجاوز لهيمنة النيابة على المتابعة والإنفراد بها.

ومتى أصبح قاضي التحقيق مختصاً، فإن عمله نظرياً يتميز في تجميع ودراسة الأدلة والقرائن بمساعدة الضبطية القضائية، فيقوم من أجل ذلك بكل أعمال التحري (التفتيش ومراقبة المكالمات الهاتفية، سماع المتهمين والشهود، إجراء المواجهات، تكليف الخبراء والتكليف بالتسريب والنقاط الصور)، يقوم بذلك بنفسه أو بطريق الإنابة القضائية، وغيرها من المهام والصلاحيات القديمة والجديدة في القانون. فقاضي التحقيق يجمع بين صفة القاضي والمحقق، يملك سلطة إيداع متهم الحبس، تحت رقابة غرفة الاتهام ويملك سلطة توجيه الاتهام، فسلطته على الوقائع سلطة عينية، يمكنه بمقتضاها أن يخرج عن المطلوب منه في الطلب الافتتاحي، وينهي تحقيقه بإحدى الأوامر الختامية المعروفة بأوامر التصرف.

ويمكن للدفاع أن يتدخل في الإجراءات بالكيفيات المحددة في القانون، فيتم إخطار المحامي بالإجراءات التي تتخذ بشأن موكله، وإخطاره بإنهاء التحقيق، ويحضر الاستجوابات والمواجهات، ويقدم الطلبات التي يراها من أجل الوصول للحقيقة...

وإن الدور الخطير لقاضي التحقيق في حبس المتهم هو الذي يشكل المسألة الأكثر جدلاً

" ألم يتخل عن التحقيق عن كثير من صلاحياته؟

" هل من دور إيجابي للمحامي أمام قاضي التحقيق؟

" هل تتحقق ضمانات الدفاع لحقوق المتهم والطرف المدني أمام قاضي التحقيق؟

" هل يجب طريقة إدارة التحقيق، والوساطة في الإملاء بين الكاتب والطرف المسموع أمر مقبول.

" هل يكتب قاضي التحقيق ما يقوله المتهم أم يكتب ما يفهمه؟

" هل الكاتب حر في تدوين ما يسمعه دون إملاء من القاضي المحقق؟

" هل هناك بدائل أخرى للاستعاضة عن طريقة الكتابة؟

" هل التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية بإضافة وسائل التحري الجديدة، وتقييد سلطات قاضي التحقيق في الحبس، رفعت نوعية الأداء؟

" هل تقييد قاضي التحقيق في تسبب الأمر بالحبس، وإخضاعه للاستئناف، ووجوب إخطار المتهم بذلك يضيف جديداً في مجال مراقبة الحريات؟

إن هذه الأسئلة وغيرها مما يمكن أن يطرحه أي محترف أو دارس تحليل وجوبا على معرفة طبيعة عمل كل من قاضي التحقيق والنيابة، والدور الذي تقوم به كل جهة.

فالنيابة العامة تضطلع على مستوى العمل القضائي باحتكار التصرف في معظم القضايا الجزائية في إطار ما يعرف بالملاءمة في المتابعة، وتملك وسائل ذلك بالتصرف في الملفات والشكاوى التي ترد إليها من خلال حفظ القضايا والمتابعة بطريق الاستدعاء المباشر أو بطريق (التلبس) بحبس المتهم ومثوله في الجلسة للمحاكمة خلال 8 أيام، أو بتكليف قاضي التحقيق حسب الحالات.

وإن دور قاضي التحقيق يظهر خاصة في الجنايات باعتبار أن التحقيق فيها وجوبي

التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى القانون.

ويتحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، كما أجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبليص الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. ويكون لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية إذا حضر بمكان الحادث، فيقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات، وبهذه الصفة يمارس عمله ويرسل جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها ما لم يكن قد وصل وكيل الجمهورية معه إلى مكان الحادث، فيجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني.

ومتى أصبح قاضي التحقيق مختصا فإنه أنيط بوسائل قانونية كبيرة متناثرة بين مجموعة من النصوص تمكنه من سلطات واسعة في الحبس والتوقيف، والسماع والمواجهة، والتفتيش، والعمل بنفسه أو عن طريق الإنابات القضائية للقيام بكل ما من شأنه إظهار الحقيقة، التي لا يمكن أن يفي موضوع هذا البحث، الذي سيقصر على حقوق الأطراف والدفاع أمام قاضي التحقيق.

1- الضمانات المقررة للضحية أمام قاضي التحقيق:

إن الضحية فضلا على أن بإمكانه أن يتأسس

طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، أعطاه القانون ضمانات أكثر حين مكنه من تجاوز قرارات النيابة إذا ما رأت أن لا محل لتدخلها أو دون المرور عليها، أن يلجأ إلى طريق الادعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق.

ويمارس الطرف المدني هذا الحق بالجوء أمام قاضي التحقيق لتقديم شكواه تحت أشكال إجرائية بسيطة، وفي هذه الحالة تصبح الأوامر المتخذة بشأن الشكوى قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي. وهذه الشكوى تترتب عليها كل الآثار المترتبة عن أي ملف يحول من وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي، وفي أغلب الأحيان تمارس هذه الدعاوى بواسطة المحامي الذي يمثل الطرف المدني، والذي يوجه الشاكي الوجهة الصحيحة التي يتطلبها القانون، فضلا على التعريف بالآثار السلبية للادعاء المدني على الشاكي لما يمكن أن ترتبه من حقوق للمشتكى ضده الذي يقر له القانون اتخاذ إجراءات الوشاية الكاذبة أو المطالبة بالتعويض متى آلت قضيته للأمر بان لا وجه للمتابعة، أو لانتفاء وجه الدعوى.

ومن ضمانات الطرف المدني أمام قاضي التحقيق ضرورة إخطاره بالإجراءات التي تتخذ بشأن قضيته، وبالأوامر التي تصدر في الدعوى، والتي يكون له فيها حق الاستئناف.

ويملك الضحية متى تأسس طرفا مدنيا بنفسه أو بواسطة محاميه تقديم جميع الطلبات للقيام بكل إجراء يراه ضروريا من أجل توضيح قضيته، وله من أجل ذلك أن يمارس جميع إجراءات الاستئناف ضد الأوامر برفض طلباته.

فمن حق الضحية رفع شكوى أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق.إ.ج، المعروفة بتسمية الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، ضمن شروط محددة حددتها المواد

73، 75، 76 من ق.إ.ج، تتم:

* بتقديم شكوى من الشخص المتضرر من فعل يوصف بالجناية أو الجنحة.

* وجوب بإيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق لتغطية المصاريف التي يمكن أن تترتب عن التحريات التي يجريها مالم يتحصل على المساعدة القضائية، وينبغي ملاحظة المبالغة أحيانا في تحديد مبلغ الكفالة الذي يقف حاجزا أمام البعض في ممارسة شكواهم أمام قاضي التحقيق.

* يشترط في الشاكي اختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق.

كل ذلك تحت طائلة عدم القبول، ثم يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته والذي لا يجوز له أن يعترض على إجراءات التحقيق ويطلب توقيف المتابعة أو عدم الاستمرار فيها مالم يكن ذلك راجعا لأسباب قانونية.

وبذلك فإن ضمان حقوق الضحية في التغلب على كل التحديات التي تعترض ممارسته لحقه في الذهاب أمام سلطة قضائية مباشرة يعتبر حقا مكرسا تضمنه مؤسسة قاضي التحقيق كنمط متميز من التوازن.

2- الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق:

للمتهم نظريا حقوق معتبرة أمام قاضي التحقيق منها:

- ضمانات تقوم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، تتمثل في:

. الحق بأن يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه كما وردت في الطلب الافتتاحي.

. الحق الإخطار أيضا في أن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح.

. الحق في الاستعانة بمحام.

. متى أدلى بتصريحات يتلقاها منه قاضي التحقيق دون أن يطرح عليه أسئلة.

. الحماية بعدم إجراء الاستجواب والمواجهة مالم تقم مبررات بحالات خاصة يتعين على قاضي التحقيق أن يشير إليها عند

خرق الضمانات لفائدة الحقيقة طبقاً للمادة 101 من ق.إ.ج.

وتظل غرفة الاتهام ذات ولاية في مراقبة مدى مشروعية هذا التجاوز القانوني، ويمتد حق الرقابة في بعض الحالات أمام جهات الحكم، وفقاً لما ورد في المواد 157 وما يليها من ق.إ.ج.

- الحق في أن يختار سماعه كشاهد أو كمتهم متى كانت تقوم ضده شكوى، ويخطره قاضي التحقيق بذلك، وإذا رفض سماعه كشاهد فلا يجوز سماعه إلا بصفة كتهم (م 89).

- الحق في المنازعة في الادعاء المدني الحاصل في أي مرحلة من التحقيق (م 74).

- الحق في الإخطار بالإجراء الذي يتخذه قاضي التحقيق بخصوص حريته، بأن يحاط علماً بأمر الحبس المسبب الذي يصدر عن قاضي التحقيق، مع إخطاره بحقه في الاستئناف.

- الحق في تأسيس دفاعه بكل حرية، أو طلب تعيين محام متى كان لا يملك الإمكانات لذلك عن طريق طلب المساعدة القضائية وتعيين محام له.

- الحق في الإخطار بجميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق الرامية للتحقيق الفني بكل الوسائل ومواجهته بها، وتمكينه من التعليق عليها بنفسه أو إبداء ملاحظاته بواسطة محاميه أو طلبات خبرة تكميلية، وحق استئناف أمر الرفض المسبب (م 154).

- الحق في طلب اتخاذ أي إجراء يرمي إلى التحقيق في مسائل يرى أنها كفيلة بإلقاء الضوء على المسائل التي يقدر أنها لصالحه، وإمكانية استئناف أوامر رفض طلباته.

- الحق في استئناف جميع الأوامر التي تتعلق بحريته، وطلبات الإفراج المؤقت.

- الحق بنفسه أو بواسطة دفاعه في طلب سماع أي شاهد أو إجراء معاينة، وحق

استئناف أمر الرفض أو عدم الرد (م 69 مكرر).

- الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق، ضمن الأشكال المحددة في المادة 71 أمام غرفة الاتهام.

- الحق في أن يتصل بمحاميه، بكل حرية، حتى في حالة المنع من الاتصال لمدة 10 أيام (م 102).

- الحق في حضور محاميه المبلغ به قاضي التحقيق للاستجواب والمواجهة، بعد إخطاره بذلك قبل يومين أو إخطاره شفاهة، مع قيام حق المحامي في طرح أسئلة بعد الإذن له، وتسجل الأسئلة المرفوضة أو تلحق بالمحضر.

- الحق في أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة من تاريخ اعتقاله إذا أوقف بناء على أمر بالقبض، تحت طائلة تسريحه.

- الحق في أن تعرض عليه الأحراز المختومة التي لم تكن قد فُضت أو جربت قبل إرسالها للخبراء (م 150).

- الحق أثناء الخبرة في الطلب من قاضي التحقيق تكليف الخبير بإجراء أبحاث أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادراً على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

- الحق في المطالبة ببطان الإجراءات الناجم عن عدم احترام المواد 100 المتعلقة باستجواب المتهم و 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني ما لم يتنازل عن ذلك صراحة بحضور محاميه الذي يستدعي لذلك.

- الحق في إحاطته علماً بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، وتبلغ له الأوامر التي له حق الطعن فيها بالاستئناف خلال 24 ساعة في ظرف.

- الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 المتعلقة بالتدابير التي تتخذ ضد الشخص الاعتباري، و 69 مكرر المتعلقة برفض طلبات التحقيق بسماع الشهود أو المعاينة،

و 74 الخاص بالمنازعة في الادعاء المدني الحاصل في أي مرحلة من التحقيق و 123 مكرر الخاص بأمر الحبس و 125 الخاص بتمديد الحبس الاحتياطي، و (1/125 و 125 مكرر 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2) الخاصة كلها بحالات تمديد الحبس تبعاً لنوع التهمة و 127 الخاصة برفض الإفراج المؤقت و 143 الخاصة برفض إجراء خبرة، و 154 الخاصة برفض الخبرة التكميلية، وأوامر الفصل في الاختصاص، في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر له.

وقد استحدثت المشرع الحق في التعويض عن الحبس المؤقت إذا قامت موجباته طبقاً للأحكام المحددة في القسم السابع مكرر بالمواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14.

الممارسة العملية لدور الدفاع أمام قاضي التحقيق:

نظرياً يمكن القول أن نظام قاضي التحقيق يمثل ضماناً كبيراً لحقوق الدفاع، ويمثل بالنسبة للدول التي لا تعرف هذا النظام مطلباً، خاصة أن بعض الأنظمة تعتمد النيابة كجهة اتهام وتحقيق في نفس الوقت، مما يجعل الحياد المطلوب لا يتحقق، ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق يحقق لصالح الأطراف أو ضدهم هدفه في ذلك الوصول إلى الحقيقة، ويكيف الوقائع بحسب الحقيقة القضائية التي توصل إليها، ويملك لذلك سلطات واسعة وهذا ما جعل دور المحامي أمام قاضي التحقيق دوراً مهماً.

وإن المحامي يمارس صلاحياته للحفاظ وحماية الحقوق المشار إليها بالنسبة لأطراف الخصومة أمام قاضي التحقيق، وله أن يتدخل باسمهم ولفائدتهم في المطالبة بالاستجابة للمطالب التي يكفلها لهم القانون، ومن أجل ذلك توضع تحت تصرفه نسخة من الملف، ويتم إخطار المحامي بالإجراءات، ويملك حرية الاتصال بموكله متى كان موقوفاً، ولا يسري في حقه المنع من الاتصال الذي قد يفرض على المتهم.

المتهم لم يكن ذلك ممكناً بعد مرور مدة كبيرة، وبذلك تضيق إمكانيات كبيرة للحسم الفني للقضية، وإذا كان هذا الوضع ملاحظ في المحاكم الصغرى، فإن هذا يبقى عائقاً أمام تحقيق فعال يضمن حماية حقوق الأطراف.

* أسباب تتعلق بعدم ضمان القانون للدفاع فاعلية أمام قاضي التحقيق:

إن القانون لم يعط للدفاع الوسائل الفعالة التي تمكنه من التعامل إيجابياً مع الملف، بل إن وجوده في كثير من الأحيان يكون مزعجاً أمام جهات التحقيق، ويبقى دوره في كثير من الأحيان مجرد الشهادة على ما تم أمام قاضي التحقيق، ويمكن ذكر بعض الصور التي تظهر في:

- عدم جدوى حضور المحامي أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأول، والتي يتضاءل فيها دوره ليصل لحسد مجرد الجلوس وانتظار ما يقرره قاضي التحقيق بشأن حرية المتهم، ولم يقرر القانون للدفاع أي دور عدا حقه في الحضور إلى جانب المتهم، دون أي مكنة حتى في تقديم ملاحظات مهما كانت أهميتها، ودون أي نقاش لمسألة حبس المتهم، على الأقل التأكيد لقاضي التحقيق وجود عنوان ثابت للمتهم، لذلك يكون دوره شكلياً، كثيراً ما يواجه القاضي متهمكاً أثناء المحاكمة بان اعترافه تم بحضور المحامي.

- وفي مرحلة الاستجواب، وإن كان يسمح للدفاع بطرح الأسئلة، فإنها تمر على رقابة قاضي التحقيق الذي يدخل عليها تحويلات تجعل الهدف من السؤال غير محقق، في مقابل أسئلة مباشرة من النيابة إن حضرت، تصل إلى حد المرافعة، وهو ما يحقق عدم توازن بين دور الدفاع والنيابة أمام جهات التحقيق.

- أن الحق المكرس بتسجيل الأسئلة التي يطرحها الدفاع، لا تزيد في دور الدفاع شيئاً، لأن الأسئلة التي يرفضها قاضي التحقيق،

مبكر يمكن من التدخل إيجابياً، خاصة في بداية التحقيق، والتي تجعل الدفاع لا يلم بالنتائج إلا بعد فوات الوقت لطلب خبرات مضادة، وتضيق بذلك إمكانيات التدقيق في بعض المسائل التي كان يمكن حسمها فنياً.

- ويبقى هذا العائق مطروحاً يفرض صعوبات تقلل من فاعلية دور قاضي التحقيق، وينعكس على أداء الدفاع الذي يبقى مرتبطاً بالحسم الفني للمعطيات، والذي يكون في الغالب مخيباً للآمال، وفي انتظار النتائج التي تطول لا يجد الدفاع من وسائل إلا طلبات الإفراج عندما يتولى الدفاع عن المتهم، وهو ما يشكل الحاجز أمام أداء مقنع للدفاع.

- لذلك فإن الدعوة التي يمكن تسجيلها في هذا الباب هي تطوير عمل المخابر، والجهات الفنية، وتحديد دورها في مساعدة القضاء، وتقدير المسؤوليات التي تقع عليها، ومن جهة أخرى عدم متابعة عمل هذه الجهات بكيفيات تضمن التفاعل مع العمل القضائي، بحكم وجود عوائق في الاتصال بين قاضي التحقيق، والجهات المكلفة بالأعمال الفنية، والأمثلة على ذلك كثيرة من الواقع العملي، وكمثال لذلك هذا المثل البسيط للطبيب القائم بالتشريح والذي تم تكليفه عن طريق مدير المستشفى حالة عدم وجود مختصين في التشريح، للبحث في أسباب وفاة شخص وجد مقتولاً، ولم يعلم المحققون أثناء التحقيق الابتدائي بنتائج الخبرة وأسباب الوفاة إلا من خلال تقرير أولي، وأثناء التحريات لاحظ المحققون جرحاً على مستوى يد أحد المتهمين يكون ناتجاً عن خدش من الضحية، وحالة عدم وصول تقرير التشريح لأسباب ما إلا بعد انطلاق التحقيق القضائي بمدة كبيرة، فإن طرح السؤال على الطبيب الذي قام بالتشريح فيما إذا كان يوجد أثر في أظافر الضحية ففسر الخدوش على يد المتهم، وإمكانية تحديد مدى امطباقتها على

ورغم أن القانون حدد المجالات التي يبرز فيها دور الدفاع أمام قاضي التحقيق، فإن دور المحامي يتضاءل أمام هذه المؤسسة بالنسبة إلى الجهات القضائية الأخرى التي يكون دوره فيها أكثر وضوحاً، فمرحلة التحقيق تتميز بأنها المرحلة الأصعب في مسار الملف الجزائي على الدفاع من منطلقات كثيرة، ذلك أن عبء القضية يطرح أمامه بشكل متميز في الكثير من الأحيان من خلال:

* انعكاس الصعوبات التي يواجهها قاضي التحقيق على الدفاع:

- الصعوبات التي يلاقيها قاضي التحقيق نفسه في التعامل مع الجهات التي تدير الأعمال الفنية كثيرة، منها ما يتعلق بصعوبات تحديد الجهة المتخصصة، ومنها ما يتعلق بكيفيات ضبط المهمة تقنياً، وهذه الجهات إن تم التعامل معها، فإن أداءها يكون غالباً مخيب للآمال، ويبدو جلياً أن قاضي التحقيق نفسه عملياً يلاقي صعوبات كبيرة في تنفيذ الإنابات القضائية الصادرة عنه، والموجهة خاصة إلى المختبرات والتي لا يتلقى الرد عنها في الأجل التي يحددها، بل إنه في بعض الأحيان يعتبر مكسباً أن ترد إليه الإنابات القضائية بالرد على جزء من الأمور، ويكون شبه مستحيل عليه أن يطلب مراجعة العمل الذي طلبه أو التأكد منه، للتعقيدات الناتجة سواء عن عدم فهم الأمور، أو صعوبة الربط بين الهيئتين.

- الصعوبات الناتجة عن تدخل وسائل في تنفيذ الإنابة القضائية، من ذلك أن الإنابة القضائية توجه لمدير المخبر مثلاً الذي يكلف تقنياً مختصاً يحدد مهمته في بعض الأحيان دون احترام الأمور كما هي محددة في الإنابة القضائية، فتضيع الأمور، ولا يتحقق الهدف منها.

- ويترتب عن ذلك عدم تمكين الدفاع من نتائج الخبرات والأعمال الفنية في وقت

السلطة الواسعة في تمديد الحبس ومدته حسب نوع التهمة.

ولكن من الناحية العملية، فإن العمل القضائي عودنا على أن القاضي لا يعطي الأسس القانونية للحبس وفقاً للأطر التي حددتها المادة 123 من ق.إ.ج، المعدل بالقانون رقم 90-24: على أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي، وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يأمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه: 1. عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

2. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من تكررها.

3. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية. ولكن عملياً فالقاضي تطغى عليه طبيعة التهمة من حيث خطورتها، وبغض النظر عن الخطورة المشهودة لبعض القضايا، فإن التي تطغى على عمل قاضي التحقيق هي من قبيل (أن التهمة خطيرة، ويخشى تأثير المتهم على سير التحقيق) وهي حيثية تكفي للحبس وتجديده، وحتى أن غرفة الاتهام تذهب لإجازة ذلك، دون تحديد فعلي لمواقع الخطورة واستخراجها من وقائع الملف.

وكذلك الحيثية المتداولة على أنه يخشى تأثير المتهم على الشهود، وهي كافية للحبس دون أن تتزامن مع إجراءات الإسراع في سماع الشهود، ولا على ذكر بدقة الأشياء التي يريد قاضي التحقيق حمايتها، وتكفي عبارة أن المتهم يملك محل إقامة ثابت، ويملك ضمانات كافية للحضور متى استدعي لذلك، لتسريح المتهم أحياناً.

التخلص من الملفات، أسوة بباقي زملائه في تقديم جرد بالملفات المنجزة في شكل إحصائيات، فلم يعد ينتقل لمكان الجريمة، ولا يلتقي بالأطراف بعين المكان لتقديم صورة مقربة تغني عن التصورات، مما يقلص دور الدفاع أمام هذه المؤسسة.

* أسباب مختلفة:

- المبالغة في تحديد مبالغ الكفالة المالية والتي تحد في بعض الأحيان من لجوء المواطن إلى الادعاء المدني، مقابل عدم وجود أي إمكانية لمراجعة مبلغ الكفالة.

- عدم وصول الإخطارات في حينها أمام الأجل البسيطة التي يحددها القانون لممارسة المراجعة القانونية للأوامر القضائية القابلة للمراجعة، وكذلك لحضور الاستجوابات، وكثيراً ما تتم في غياب الدفاع الذي تصله المراسلة متأخرة، ويحبذ في هذا الباب اللجوء إلى الإخطار الشفوي.

- الصعوبات التي تطرحها إشكالية كاتب التحقيق الذي تعود على الإملاء، وتحول قاضي التحقيق إلى مترجم بين اللغة المتداولة، ولغة كتابة المحاضر، والتي يضيع فيها المعنى الحقيقي للاستجواب، وتفقد الكلمات معناها، حتى أن أحد المتهمين وهو يواجه بتصريحه أنكر أن يكون على علم باللغة العربية وأكثر من ذلك بالجمال البيانية الواردة في المحضر، وأن هذا الأمر جعل بعض القضاة يحررون التصريحات في أوراق يعهدون بها للكاتب لتدوينها في محضر يتم الإمضاء عليه لاحقاً.

- أنه في مجال الحريات فإن المشرع الجزائري تدارك هذه السلطة الكبيرة في الحبس، وحاول أن يغير الموازين السابقة، فقد كان قاضي التحقيق قبل التعديل يبرر رفض طلب النيابة في الإيداع بأمر برفض الإيداع المسبب، ولكن التغيير ألزم قاضي التحقيق بتبرير أمر الوضع في الحبس القابل للاستئناف في آجال بسيطة، وتقليص

لا يلزم أن يبرر فيها رفضه، وإذا كان القانون يطلب تدوين السؤال أو إرفاقه بالمحضر، فإن دور المحامي يبقى شكلياً، والأمر يحتاج إلى تعديل في هذا الباب، ولم لا تمكين الدفاع من طرح أسئلة مباشرة، تعطي فاعلية للتحقيق، وتضمن عدم المساس بحرية قاضي التحقيق في أداء عمله بالبحث عن الحقيقة، من خلال التحقيق (ضد المتهم ولصالحه) مادام قاضي التحقيق هدفه الوصول إلى الحقيقة، وتفعيل قاعدة أن البحث عن الحقيقة هو هدف للجميع وليس حكراً على جهة محددة.

- تهرب قاضي التحقيق من الرد على طلبات الدفاع في توضيح بعض المسائل من خلال الإسراع في إخطار النيابة في التصرف، ولا سبيل لمراجعة تصرفه، وتضيق بذلك فرصة للتأكد من بعض المسائل التي قد تكون على درجة من الأهمية، ويبقى اللوم يتابع الدفاع في أنه لم يقدم طلباته أثناء التحقيق.

* أسباب تتعلق بتخلي قاضي التحقيق عن مهام القانونية:

يمكن تحت هذا العنوان الإشارة إلى أنه عملياً، فإن التحقيق أصبح يقتصر على مجرد محاضر سماع بعيداً عن أجواء الواقع الميداني، ويتخيل القارئ لمحاضر التحقيق أنها مجرد شكليات يستوفيها قاضي التحقيق لاستكمال إجراء مطلوب قانوناً منه، وتظهر صور ذلك في:

- تخلي قاضي التحقيق عن مهامه، واقتصاره على مجرد محاضر بالسماع تكون في كثير من الأحيان غير مقنعة، ولا تضيف جديداً للملف، بما يسمى بين المحامين سماع وإحالة، ولم يعد الوصول للحقيقة هو الغاية من التحقيق بقدر ما أصبح مجرد شكليات يستوفيها الملف، ولم يعد قاضي التحقيق تلك الشخصية التي تؤرقها معرفة الحقيقة.

- أصبح قاضي التحقيق يعمل فقط على

أثر الأسباب المذكورة في تقييم دور قاضي التحقيق:

إن مرحلة عبور الملف على التحقيق هي أصعب مرحلة في مسار الملف الجزائي، ذلك أن الدفاع لا يملك فعل الكثير أمام هذه المسيرة الصعبة للملف في انتظار عرضه أمام جهات الحكم، بل في كثير من الأحيان يعتبر أن المكسب المحقق هو خروج الملف من مكتب قاضي التحقيق.

وإن بعض هذه الملاحظات لا تقتصر على الجزائر وحدها، بل طرحت في دول كثيرة، وتناولها رجال القانون، وتسأل البعض هل من معيار، وعجز الجميع عن إيجاد الجواب، فالجزائر لا تنفرد بهذه الظاهرة، بالرغم من إقرارها لنظام التعويض عن الحبس المؤقت بإنشاء لجنة التعويض، وتحديد صلاحياتها في قسم كامل وفقا للمواد المستحدثة بالقانون 01/08 في 26/7/2001 بالمواد 137 مكرر 1 إلى مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، متى كان الحبس المؤقت غير مبرر.

ولكن الجدل الذي أثير في فرنسا أدى في مرحلة منه إلى تغيير قاعدة الحبس فأصبح قاضي التحقيق لا يقرر حبس المتهم، بل يقدم طلبا بالحبس لقاضي الحريات والحبس.

و يبدو في الجزائر أن مؤسسة قاضي التحقيق مقبولة، وما يمكن أن يطرح حاليا هو المطالبة بتعديل بعض المسائل المتعلقة أساسا بنظام الحبس، وإخضاع سلطات قاضي التحقيق لرقابة ملازمة من طرف غرفة الاتهام، وتقليص الآجال في عرض الطعون المختلفة على غرفة الاتهام، وتفعيل دور الدفاع أمام مؤسسة قاضي التحقيق. وفي كل الأحوال ومهما يكن النظام القانوني الذي يمارس ضمنه دور الدفاع، فإن الجانب الشخصي لقاضي التحقيق يبقى هو العامل الهام في تفاعل الدفاع مع عمل مؤسسة التحقيق، لذلك يكون مبررا ما قاله أحد

المفكرين أن شخصية قاضي التحقيق هي التي تصنع الفارق، وهو ما يجعل مسألة اختيار قاضي التحقيق من ضمن أكفأ القضاة مسألة هامة ينبغي مراعاتها عند التعيين. هل مؤسسة قاضي التحقيق نظريا نموذج مكتمل وإطار للتوازن بين أطراف الخصومة الجزائية:

من الناحية التاريخية فقد استحدث قانون نابليون عام 1808 في المجموعة القانونية للتحقيق الجنائي، منصب قاضي التحقيق، وهو ما يمثل سبقا في الإجراءات الجزائية الفرنسية، وكان يبدو كنظام متكامل، ومضبوط تم تنقيحه عبر مسيرة هذه المؤسسة ما بين إطلاق وتقييد، فقاضي التحقيق محقق وقاض في الوقت نفسه منوطة به صلاحيات كبيرة تجعل صفته مزدوجة، حتى قال أحد المفكرين لا توجد قوة، سواء أكانت عائدة للملك، أو لوزير العدل، أو للوزير الأول، تستطيع التعدي على سلطات قاضي التحقيق، فلا شيء يوقفه ولا أحد يأمره، فهو سيد يخضع فقط لضميره وللقانون، وقال آخر إنه أعظم شخصية في البلد لأنه يملك مفاتيح السجن.

ويكون تكليف قاضي التحقيق إجباريا في القضايا الجنائية، أما في قضايا الجناح فهو اختياري، فيقوم بإعداد الملف، ويبحث عن المجرمين، ويوقفهم، ويلقي الضوء على شخصياتهم، يجمع الأدلة ويدققها، يبحث ضد المتهم ولصالحه، فإذا كانت النتائج سلبية يصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة، أما إذا كانت إيجابية فيقفل الملف بعد انتهاء التحقيق ويحيله إما إلى النائب العام، إذا كان الفعل يشكل جنائية، أو إلى محكمة الجناح، إذا كان جنحة.

وقاضي التحقيق يملك الصلاحيات الكاملة على ملفاته، ويحقق فيها بسرية تامة، ويتخذ قراراته باستقلال كامل، ولا يتلقى تعليمات من أي كان، وبشكل خاص من وكيل الجمهورية الذي لا يمكنه إلا إبداء آراء

بصيغة مطالب، ولا يمكن الطعن في قراراته إلا بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، التي تملك وحدها اختصاص تعديلها أو إلغائها، هذه الاستقلالية تبدأ من الطلب الافتتاحي عند اختيار قاض تحقيق إلى اتخاذه قرارا بشأنها، ومتى تم تكليفه فلا توجد طريقة لسحب الملف منه.

ولمدة قرنين ظل قاضي التحقيق هو الصورة المشرفة للقضاء الفرنسي، وأبهر دولا كثيرة أخذت لهذا النظام، وشق هذا القاضي طريقا صنع من خلاله مجدا لهذه المؤسسة، قبل أن تتعالى أصوات من هنا وهناك بأن ظروف نشأة هذه المؤسسة سقطت بحكم مستجدات العصر الحديث، وأنه يتعين إسقاط هذه المؤسسة، ووضعها في المتحف، ومع ذلك بقي المدافعون عنه يقولون أنه أحسن إطار لتحقيق الموازنة بين حقوق المتهم والضحية، وحماية حقوق الأطراف.

فتقول أستاذة القانون الجنائي المقارن بياريس Geneviève Giudicelli-Delage: يجب أن لا ننع في التوهم، إن إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق معناه أن السلطات التي كانت مخولة لقاضي التحقيق تنتقل إلى الشرطة التابعة لوزارة الداخلية.

ويقول آخرون أن المواطن سيحرم من قناة ثمينة تمكنه من الوصول لحقوقه بسهولة، وأن القنوات القليلة المقترحة كبداية عن طريق إخطار القاضي مباشرة تحتاج إلى تجميع أدلة متماسكة لا يملك المواطن البسيط وسائلها، وأن التحقيقات الخاصة تحتاج إلى أموال كثيرة.

ويعبر البعض عن قلقه من فقدان هذه المؤسسة على أساس أن أخطار الخطأ القضائي موجودة حتى في الولايات المتحدة التي تتبع النظام الذي يحلم به أصحاب نظرية التغيير فنسبة كبيرة من قضايا الإعدام تلغى على مستوى الاستئناف.

وترى فئة أخرى بأن فصل السلطات دسة

إصدار أمر الحبس لأنه الأسهل لديهم لقلة خبرتهم في ممارسة الأعمال القضائية.

وبعد التغيير في مصر في سنة 2011، يطالب مجموعة من القضاة والمحامين وأساتذة القانون بضرورة فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق وإعادة العمل بنظام قاضي التحقيق كضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ولتفادي مزيد بين الأزمات بين القضاء والمحامين، مشيرين إلى ضرورة تنقية التشريعات من القوانين التي تمكن السلطة التنفيذية من التدخل في عمل النيابة العامة أو أي نوع من الإشراف على عملها، أو تأديب أعضائها وأن يكون ذلك من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى.

وهكذا هي الصورة التي يرسمها رجال القضاء لمنصب قاضي التحقيق، وهي الصورة التي لا تبدو بنفس الوضوح حول أهمية قاضي التحقيق للأنظمة القانونية التي تفتقده، فهل أن الصورة تغيب في النقاش الذي يقوم في فرنسا.

ما الذي يبرر المطالبة بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق في بعض الدول:

أصبح النظام الأنغلو سكسوني يمثل الحلم في كثير من الدول الأوروبية التي أصبحت لا ترى في مؤسسة قاضي التحقيق الجهة التي تستجيب لطموحات العصر الحديث، وقام تصور جديد لنظام إجراءات جزائية تلغى فيه مؤسسة قاضي التحقيق لتصبح التحريات ومجمل عملية جمع الأدلة في حالة ارتكاب الجريمة بين يدي الشرطة والنيابة العامة التي تكون مختصة بالإحالة على الجهات القضائية مما يلغي حلقة قاضي التحقيق من بين الحلقات السائدة في منظومة الإجراءات الجزائية السابقة.

فالشرطة تتولى القيام بالتحريات تحت نظر النيابة العامة التي تقرر مآلها دون المرور عبر قاضي التحقيق حتى وإن كانت الجريمة خطيرة أو من النوع المعقد كما هو

شجاعة بالحفظ تحسباً لمساءلة السلطة السلمية، فتغرق المحاكم بقضايا تافهة.

- أن الخصم في الدعوى يبقى خصماً شريفاً كان أو غير شريف لا يجوز له مع هذه الخصومة أن يتولى فيها عملاً من أعمال القضاء، فيجمع بذلك بين صفتي الخصم والحكم، وهو أمر يتأبى وقواعد العدالة.

- أن أعضاء النيابة العامة، تابعون وخاضعون لرؤسائهم في كل قراراتهم سواء تعلق بمباشرة سلطة الاتهام، أو ممارستهم لقضاء التحقيق.

- أنه لا خلاف أمام صراحة نص المادة 125 على تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم وللنائب العام، وأنهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وخضوع قراراتهم لهذه الرقابة وهذا الإشراف، سواء تعلق الأمر بقراراتهم في الاتهام أو قراراتهم في التحقيق، يكرس تبعيتهم للنيابة.

لذلك طالب القضاة بتعديلات لقانون السلطة القضائية سنة 2006 بفصل سلطة الاتهام والتحقيق عن بعضهما وعدم تركها في يد النيابة العامة وحدها، كما طالب ليونارد ديسبوي المقرر الخاص لاستقلال القضاء بالأمم المتحدة في خطابه الموجه للرئيس المصري بضرورة فصل السلطتين وعودة قاضي التحقيق، وفي الوقت ذاته برزت داخل الأوساط القضائية والقانونية دعاوي عديدة تطالب بتقليص سلطات النيابة العامة بعد أن أسرفت في إصدار قرارات الحبس الاحتياطي وأوامر الإحالة للمحاكمة، ويقولون أن قاضي التحقيق كان مسئولاً عن التحقيق وتم إلغاء اختصاصاته وإضافة سلطاته للنيابة العامة، ورغم أن المنصب موجود فإنه لا يوجد ما يلزم النيابة بتكليف قاضٍ للتحقيق، ويتعين تعديل القانون.

ويذهب قانونيون وقضاة أن ضم صلاحيات قاضي التحقيق للنيابة العامة كانت لأهداف سياسية لا تحترم المجتمع وأشاروا إلى أن أعضاء النيابة العامة يسرفون في

ضروري، بإعادة الهندسة الإجرائية تفترض قبل كل شيء فصل قضاء الحكم عن قضاء الاتهام، وأن التنازل عن التحقيق للنيابة يفتح الباب لهيمنة السلطة التنفيذية على العدالة، ما يجعل نظام قاضي التحقيق أحسن إطار للموازنة وصون حقوق الدفاع، ولا يمكن إيجاد بديل لهذا النظام المتميز والراقي جداً، حسب رأيهم.

والنتيجة أن الانقسام في الآراء بين المدافعين عن بقاء هذه المؤسسة، والمطالبين بإلغائها، يظل قائماً طالما أن هناك نظام بديل يمثل غاية بالنسبة لبعض المفكرين، وألهم بعض الأنظمة في أوروبا.

لماذا تمثل مؤسسة قاضي التحقيق مطلباً قبل وبعد التغيير في مصر:

على خلاف الجدل في أوروبا، فإن القضاة والمحامين في مصر يرون ضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، فالاتهام من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق. والمشرع المصري أعطى للنيابة العامة عند مباشرتها للتحقيق سلطات تفوق سلطات قاضي التحقيق، مثل الحق في الحبس الاحتياطي، يكون للنيابة العامة في حالة الطوارئ السلطات المخولة لقاضي التحقيق فضلاً عن السلطات المخولة لغرفة المشورة، وفي ظل القانون 105 لسنة 1980 الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، اكتفى المشرع بمنح النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق، وعند إلغاء هذا القانون، نقل سلطات النيابة العامة فيه إلى قانون الإجراءات الجنائية وزاد عليها، فأصبح للنيابة العامة وفقاً لهذا القانون سلطات قاضي التحقيق، فضلاً عن سلطات غرفة المشورة (م 206 مكرر المضافة بالقانون رقم 95 لسنة 2003).

ويرى منتقدوا هذا النظام:

- أن النيابة العامة تسرف في إصدار قرارات الحبس الاحتياطي وأوامر الإحالة للمحاكمة، ولا تستطيع اتخاذ قرارات

الحال في منظومة الإجراءات الجزائية القائمة.

وتخلت بعض البلدان كان بها قاضي التحقيق عن هذه المؤسسة كما حصل في ألمانيا سنة 1974 وإيطاليا عام 1989، وهو ما يجعل البلدان التي تأخذ بمؤسسة قاضي التحقيق أخذة في التقلص، وكان النظرة الأنجلوسكسونية (COMMUN LAW) تغلبت على النظرة الفرنسية.

وكان لتخلي ألمانيا عن مؤسسة قاضي التحقيق ونجاح تجربتها قد جعل بلدانا أخرى في أوروبا تفكر في التخلي عنها على نحو يقيم جسرا في مادة الإجراءات الجزائية بين الشرطة والنيابة العمومية من جهة والجهات القضائية الجزائية من جهة ثانية دون المرور عبر قاضي التحقيق، ومبررهم في ذلك أن النظر في الجرائم يجب أن يؤول دون إطالة إلى المحاكم الجزائية التي تتولى البت فيها باعتبارها سلطة قضائية توفر مختلف أنواع الضمانات كما تمكن الضحايا من الدفاع عن حقوقهم دون حاجة للمرور عبر قاضي التحقيق، الذي يعاب عليه انفراديته وسلطاته الواسعة بصورة قد تجعله يرتكب أخطاء قضائية يدفع الأفراد المحالون عليه ثمنها.

ما مبررات الجدل في فرنسا حول إلغاء منصب قاضي التحقيق: لقد كان منصب قاضي التحقيق من مفاخر القضاء في زمن معين، ويبدو أنه لم يعد يبره كما كان من قبل، فقد تخلت عنه بعض الدول كما فعل المشرع الألماني سنة 1975 والإيطالي 1989. ولما بدأ الجدل حول هذه المؤسسة قيل:

- أن قاضي التحقيق هو القاضي الأكثر إثارة للجدل في الجسم القضائي، فصورته تجمع التناقضات، أليس هذا الرجل القوي في فرنسا أداة في الجهاز الزجري؟، أليس وهو الضامن للحريات الفردية، هو نفسه من يملأ السجون بموقوفين لم تجر بعد محاكمتهم،

وبالتالي براءتهم مفترضة؟.

- تساءل آخرون هل عمل قاضي التحقيق يتلاءم مع عصرنا الذي لم يعد يتحمل وجود قاض منفرد يأخذ على عاتقه وحده قرارات خطيرة؟ تبعاً لمزاجه وشخصيته، يأمر بالحبس الاحتياطي أو يعفي منه؟.

- فقهاء القانون الجنائي في فرنسا لاحظوا أن صيغة قاضي التحقيق لا تخلو من عيوب.

- الرئيس الفرنسي أعلن في جانفي 2009 مشروعه المتمثل في إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق وتعويضه بقاض مشرف على التحقيق تكون وظيفته الأساسية مراقبة أعمال التحقيق والتحريات التي تتم تحت سلطة النيابة العمومية دون القيام بأية أعمال من هذا القبيل، فالقاضي المشرف على التحقيق لا يقوم بأعمال التحقيق وإنما يقتصر دوره على مراقبتها لضمان حقوق وحريات الأفراد المشمولين بالتحقيق.

وبالتالي فإن النيابة العمومية التي تستعين بما تقدمه لها الشرطة لحل محل قاضي التحقيق الحالي وهي التي تقرر إحالة الملف على العدالة من عدمه على ضوء ما تتطلبه التحريات، مما أعطى الانطباع بأنه التفت إلى المثال الألماني وبأنه يرى أن مؤسسة قاضي التحقيق غير مستجيبة لمقتضيات العدالة الجنائية.

- تم تشكيل لجنة في فرنسا ترأسها القاضي فيليب ليجي، والتي أعدت تقريراً موجه لرئيس الجمهورية والوزير الأول انتهت فيه إلى تقديم المقترح الخاص بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق وتحويله إلى قاضي التحري والحريات، وبالرغم من إشادة التقرير بالتاريخ المتميز لها والسلطات موضوع الجدل، الذي اختلفت فيه وجهات النظر، فإنها اعتبرت أنه إذا كانت وظيفة قاضي التحقيق قد حققت اعتباراً حقيقياً لها خلال تاريخ المؤسسات القضائية، فإنه تولى عنها غموض حول الصفة المزدوجة لقاضي التحقيق، فهو يجمع بين صفتي القاضي

والمحقق، والواقع أنه ليس محققاً ولا قاضياً بصفة كلية، وإنه عند ميلاد هذه الوظيفة سنة 1811 لم تكن استقلالية القاضي خاضعة للشروط التي يعرفها عصرنا هذا، فقاضي التحقيق عند نشأته لم يكن إلا ضابطاً تابع مهنيًا للنيابة (مساعد النيابة) يتم تنقيطه من طرف وكيل النيابة الذي يكلفه بعض الملفات للتحقيق فيها وأن غموض مهمته لم ترفع بالرغم من استقلاله عن النيابة سنة 1959 فإنه بقي قاضياً ومحققاً سواء تصرف وحده أو بصفة جماعية، (تشكيلة من ثلاث قضاة حسب ما أقره القانون الفرنسي)، وأن اللجنة تعتبر أن النيابة هي المؤسسة القضائية المنسجمة أحسن مع هذا العمل للتحري بمجموعة، وهو الأمر الذي تتزايد ضرورته من أجل القضايا المعقدة، والنيابة بطبيعتها وهيتها تعطي لقضائيتها إمكانية التصرف مع الشرطة القضائية وفق مبادئ التدرج السلمي الداخلي، بعدم التجزئة والاستقلالية.

- ولكن مع وجود أنصار لمشروع الرئيس الفرنسي، فإن المعارضة السياسية وجانب هام من المجتمع الحقوقي في فرنسا تحفظوا بشدة على إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق وتحويل (مركز الثقل) كما يقال إلى الثاني (الشرطة - النيابة العمومية) حتى وإن يقع اعتماد خطة القاضي المشرف على التحقيق كقاض مستقل يراقب أعمال التحقيق وكيفية إجراء التحريات وجمع الأدلة، وهنا يمكن القول أن المحافظين يتمسكون بمؤسسة قاضي التحقيق فيما يسعى (المجددون) إلى إلغاء هذه المؤسسة لما يمثلها النظام الأنجلوسكسوني من نجاح، وكذلك لنجاح التجربة الألمانية وظهور الصيغة الجديدة للإجراءات الإيطالية سنة 1989 رغم الانتقادات التي بدأت توجه لها.

- واللجنة الأوروبية حول المسائل القانونية وحقوق الإنسان في 30/9/2009، وكذلك الجمعية البرلمانية الأوروبية التي تصنف

يتعلق بأشكال الإجرام الجديدة (الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاتجار بالمخدرات، تبويض الأموال، الجرائم الإلكترونية، والتزوير بشتى أنواعه، تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومحاربة آفة الفساد). وستكون التحديات التي ستطرح على مؤسسة التحقيق أكثر صعوبة حين تتشابك التعريفات المحلية مع التعريفات الدولية للفساد، وحين يفتح الباب على محاربة جرائم الفساد التي تتشابك مع الانتقام السياسي، وتكون مهمة القاضي هي فقط الوصول إلى حقيقة أن الأمر يتعلق بمن استخدم المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته بعيدا عن أي حسابات أخرى، ضمن التعريف القانوني لها سواء تعلق الأمر بالرشوة، أو المحسوبية أو المحاباة أو الوساطة أو نهب المال العام أو الابتزاز، والصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها تبويض الأموال. إن التغلب على هذه التحديات يأتي من خلال تشجيع عمل قاضي التحقيق، وتحفيزه على الإبداع، وتمكينه من الاطلاع على تجارب الآخرين، وتحسينه بتكوين خاص ومتخصص، ويستوجب اختيار أحسن العناصر لشغل هذا المنصب.

ومهما تكن طبيعة عمل قاضي التحقيق، ومهما تكن الصفات التي يتعين أن تميز قاضي التحقيق فإنه يبقى في كل الأحوال أن البعد الإنساني والصفات الأخلاقية والضمير والفضائل هي التي تكسب مهنته عظمتها الحقيقية.

إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني.

* محام بمنظمة سطيف

الخاتمة:

إن التساؤل الذي يطرح نفسه أمام الجدل الذي تم استعراضه هو ما مدى ضرورة التمسك بمؤسسة قاضي التحقيق في البلدان التي أخذتها عن فرنسا، عندما تعمل فرنسا ذاتها على التفكير في إلغائها؟ وهل تملك هذه الدول ومنها الجزائر الوسائل لذلك، وهل يمكن تحقيق استقلال النيابة في هذه البلدان لتتطلع إلى ما تتطلع إليه فرنسا.

ويبدو أن التفكير في هذا الموضوع في الجزائر لازال غير مطروح لما يتطلبه التغيير من إمكانيات كبيرة في كل المجالات، وليس من السهل الانتقال إلى مرحلة مجهولة، لتعويض نظام معلوم لازال يحقق مزاياه النظرية في الجزائر، ويحتاج الأمر إلى أن تتدعم هذه المؤسسة أكثر، ويجد قضاة التحقيق في مهنتهم الشيقة ما يساعدهم على إبراز مهاراتهم في منصب لا ينكر أحد أنه حقق الكثير، ولا ينكر أحد جهود القضاة هنا وهناك ممن اتخذوا مواقف طبعت مسارهم المهني، وهذا لا يكفي للقول أن المؤسسة حققت كل شيء، ويبدو أن إعادة تقييم عمل قاضي التحقيق، وتحديد حجم القضايا المطروحة عليه، واعتماد نوعية التحقيق كمرجع للتقييم كلها عوامل من شأنها أن تزيد في عزيمة من اختاروا هذه المهنة الشاقة والشيقة.

ومن جهة أخرى فإن دور قاضي التحقيق يتعزز بالتعديلات الجديدة التي جاءت في إطار إصلاح العدالة عبر تحديث الأحكام التشريعية والتنظيمية، فقد تأسست لجان متخصصة بغرض القيام بتكييف التشريع الوطني مع الحقائق المترتبة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر، ومع التزاماتها الدولية، واستتباط الأحكام الملزمة لمختلف الاتفاقيات الدولية، التي ارتبطت بها الجزائر، في المجالين المدني والجزائي، للتكفل بها بشكل منظم ضمن القانون الداخلي، خاصة فيما

النيابة في فرنسا أنها غير مستقلة عن السلطة التنفيذية وبالتالي عن السلطة السياسية الحاكمة، ذكرت بأن استقلال النظام القضائي هو الدعامة الأساسية ضد كل تدخل سياسي في سير العدالة، إذا كان هناك من نسي، ودعت فرنسا أن مراجعة مشروعها في إلغاء منصب قاضي التحقيق، فاقترح الرئيس الفرنسي يلغي الحقوق المكتسبة التي تحققت، وإذا كان من الضروري إلغاء هذا المنصب وتحويل صلاحياته للنيابة، فإنه يجب تدعيم استقلال وكلاء النيابة، وتمكين محامي الدفاع من الاطلاع على التحقيق الابتدائي الذي تقوده النيابة، وهذا هو نفس المطلب الذي قدمته نقابة القضاة.

كما تدخل في النقاش الجاري حاليا في فرنسا بعض أساتذة القانون الجنائي الذين شددوا على أنه لا شيء يبرر فعلا إلغاء مؤسسة قاضي التحقيق وأن الأمثلة الأجنبية التي يستند إليها المجددون غير مقنعة تمام الإقناع، وأكثر من ذلك فإن عديد الحقوقيين يبرزون عدم جدوى جعل التحقيق في المادة الجزائية بيد النيابة العمومية، طالما أنها غير مستقلة، يضاف إلى ذلك أن البعض يعتبر أن إلغاء قاضي التحقيق وتحويل أعمال التحقيق والتحريات إلى النيابة العمومية التي تستعين بالشرطة من شأنه أن يمكن السلطة التنفيذية من التحكم في الملفات الكبرى المتعلقة بقضايا مالية واقتصادية.

لذلك يدور النقاش حاليا على أن النظام الجديد إذا تم اعتماده، يجب أن يضمن تغييرات كبيرة تفرض على جهة الاتهام:

* جلسة علنية للبت في الأعباء المتوفرة، لتوجيه التهمة.

* إلغاء ما كان يسمى بسرية التحقيق، بخروج النقاش للعلن والصحافة بحكم علنية جلسة الأعباء.

* نقاش علني حول الحبس، ويعود قرار الحبس إلى تشكيلة جماعية.